

# الإجراءات عند الاشتباه بعمليات غسل الأموال ومكافحة الإرهاب الإصدار الثاني 2022م

جمعية أسرة بريدة

الرقم  
التاريخ / / ١٤ هـ  
المرفقات:



## المحتويات

- الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه
- نموذج الاشتباه
- اعتماد مجلس الإدارة

## الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه

- (1) إذا اشتبهت الجمعية أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو ذات ارتباط أو علاقة بعمليات غسل الأموال أو هبة هذه الأموال للجمعية غرضه التمويه بأنها متحصلة من غسيل أموال؛ فعلى الجمعية أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
- (2) الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
- (3) يحظر على الجمعية وأي من أعضائها، تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جار أو قد أجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
- (4) لا يترتب على الجمعية وأي من أعضائها أي مسؤولية تجاه التبليغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.

## نموذج الاشتباه

	التاريخ
	اسم العميل
	الجنسية
	رقم الهوية
	رقم الجوال
	المبلغ
	مصدر الدخل
	سبب الاشتباه

المدير التنفيذي

اسم الموظف



## اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد الإجراءات عند الاشتباه بعمليات غسل الأموال  
ومكافحة الإرهاب في اجتماع مجلس الإدارة بجمعية التنمية الأسرية بريدة (أسرة) بجلسته رقم (06 /  
43) المنعقدة بتاريخ 28 / 11 / 1443 هـ الموافق 27/06/2022م

رئيس مجلس إدارة جمعية أسرة بريدة



د. خالد بن عبدالعزيز الشريدة

